

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس وملحقاتها بالوحدات المحلية ، والمناطق السياحية والصناعية ، والتجمعات العمرانية الجديدة ، والتجمعات السكنية التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بشئون الإسكان .
على أن يصدر بتنظيم أوضاع الأديرة وما تحويه من دور وأماكن عبادة قانون مستقل .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى .
ويسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

١ - **الكنيسة** : مبنى مستقل قد تعلوه قبة أو أكثر، تمارس فيه الصلاة والشعائر الدينية للطوائف المسيحية على نحو منتظم، ولها الشكل التقليدى، يتكون من طابق واحد أو أكثر وله سقف واحد أو أكثر، على أن يحاط المبنى بسور إذا زادت مساحة الأرض على ثلاثمائة متر، ويجوز أن يشمل ما يلى :

(أ) **هيكل أو منبر** : المكان الذى يقوم فيه رجال الدين المختصون بأداء الصلاة والشعائر الدينية وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية .

(ب) **صحن الكنيسة** : المكان الذى يتواجد فيه المصلون لأداء الصلاة والشعائر الدينية مع رجال الدين .

(ج) **قاعة المعمودية** : مكان يستخدم فى أداء طقس العماد، ويكون مزوداً بالمرافق من ماء وكهرباء وصرف صحى، وغيرها من المرافق .

(د) **المنارة** : جزء مرتفع من مبنى الكنيسة على شكل مربع أو مستطيل أو مئذنة الأضلاع أو على شكل اسطوانى أو غيرها من الأشكال، يكون متصلاً بمبنى الكنيسة أو منفصلاً عنه، وفق التقاليد الدينية كالجرس والصليب، مع مراعاة الارتفاع المناسب والتصميم الهندسى .

٢ - **ملحق الكنيسة** : مبنى للكنيسة يشمل بحسب الاحتياج على الأماكن اللازمة لإدارة الكنيسة وقيامها بخدماتها الدينية والاجتماعية والثقافية .

٣ - **مبنى الخدمات** : مبنى تملكه الطائفة يخصص لأغراض الخدمة المتنوعة، ويشمل إقامة المغتربين والمسنين والمرضى وذوى الحاجة .

٤ - **بيت الخلوة** : مبنى تابع للكنيسة يشمل على أماكن للإقامة وأماكن لممارسة الأنشطة الروحية والثقافية والترفيهية .

٥ - **مكان صناعة القربان** : مكان داخل الكنيسة أو ملحق الكنيسة مجهز لصناعة القربان، ومستوفٍ لكافة الاشتراطات الصحية ومعايير السلامة والأمان على النحو المحدد بالقانون .

٦ - **الرئيس الدينى المختص** : الرئيس الدينى الأعلى للطائفة المسيحية المعترف بها فى جمهورية مصر العربية .

٧ - **المحافظ المختص** : المحافظ الذى تقع فى دائرة اختصاصه الأعمال محل الترخيص التى ينظمها هذا القانون .

٨ - **الطائفة** : الطائفة الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٩ - **الممثل القانونى للطائفة** : شخص طبيعى من غير رجال الدين، يختص دون غيره باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بأى من الأعمال المطلوبة الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون، ويحدده الرئيس الدينى الأعلى لكل طائفة فى كل حالة .

١٠ - **الأعمال المطلوب الترخيص بها** : بناء، أو توسيع، أو تلبية، أو تعديل، أو تدعيم، أو ترميم، أو هدم، أو تشطيبات خارجية بالكنيسة، أو ملحق الكنيسة، أو مبنى الخدمات، أو بيت الخلوة .

مادة (٢) :

يراعى أن تكون مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها وملحق الكنيسة على نحو يتناسب مع عدد وحاجة مواطنى الطائفة المسيحيين فى المنطقة التى تقام بها، مع مراعاة معدلات النمو السكانى .

ويجوز أن تضم الكنيسة أكثر من هيكل أو منبر وأكثر من صحن وقاعة معمودية ومنازة .

مادة (٣) :

يتقدم الممثل القانونى للطائفة إلى المحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبه قانوناً للقيام بأى من الأعمال المطلوب الترخيص بها، وعلى الجهة الإدارية إعطاء مقدم الطلب ما يفيد استلام طلبه يوم تقديمه .

ويجب إن يرفق بهذا الطلب مستندات الملكية والمستندات اللازمة لبيان طبيعة الأعمال المطلوبة وموقعها وحدودها .

وفى جميع الأحوال، لا يقبل الطلب غير المستوفى للمستندات المشار إليها .

مادة (٤) :

يجوز للممثل القانونى للطائفة التقدم للمحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبه قانوناً لهدم وإعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص أو تم توفيق وضعها وفق أحكام هذا القانون، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة (٥) :

يلتزم المحافظ المختص فى البت فى الطلب المشار إليه فى المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط المتطلبه قانوناً فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بنتيجة فحص طلبه .

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

مادة (٦) :

يحظر القيام بأى من الأعمال المشار إليها فى المادتين (٣)، (٤) من هذا القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويصدر الترخيص باسم الطائفة الدينية .

مادة (٧) :

لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو ملحق الكنيسة المرخص إلى أى غرض آخر ، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها ، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

مادة (٨) :

يتقدم الممثل القانونى للطائفة بطلبات مرفقاً بها كشوف بحصر المباني المشار إليها فى المادتين (٩، ١٠) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به إلى لجنة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء تضم فى عضويتها الوزراء والجهات المختصة وممثل الطائفة المعنية .

وتتولى اللجنة دراسة أوضاع هذه المباني ، واقتراح الحلول اللازمة لتوفيق أوضاعها . ولا يجوز للجنة النظر فى أى طلبات ترد بعد الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وعلى اللجنة تقديم تقرير برأيها يعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه فى شأنها من إجراءات لتوفيق أوضاع هذه المباني وحسم أى خلاف بشأنها ، ويجوز لمجلس الوزراء متى كانت هناك ضرورة لذلك وفق ما تعرضه اللجنة ، إصدار ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن . وفى سائر الأحوال لا يجوز منع أو وقف ممارسة الشعائر والأنشطة الدينية فى أى من المباني المشار إليها أو ملحقاتها لأى سبب كان .

مادة (٩) :

يعتبر مرخصاً ككنيسة كل مبنى قائم فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تقام به الشعائر الدينية المسيحية بشرط ثبوت سلامته الإنشائية وفق تقرير من مهندس استشارى إنشائى معتمد من نقابة المهندسين ، وإقامته وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة، والتزامه بالضوابط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لإملاك الدولة العامة والخاصة، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعه وفق حكم المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٠) :

يعتبر مرخصاً كل مبنى يستخدم كملحق كنيسة أو مبنى خدمات أو بيت خلوة قائم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، متى كان مملوكاً للطائفة وتوفرت فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعه وفق حكم المادة (٨) من هذا القانون .